

Distr.
GENERAL

A/RES/49/79
11 January 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/49/703)]

٧٩/٤٩- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٢/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم

المبيع: A.81.IX.4)، التذييل السابع.

الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٢)،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدأ نضاد الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها باحترام أهدافها وأحكامها،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه قد تم إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين للتخصيص لعقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين عقد ثلاثة اجتماعات في عام ١٩٩٤ محرزا بذلك تقدما ذا شأن، وقد منحت الأولوية لمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد^(٣)،

وإذ تلاحظ أيضا أن اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين وغيرها من الاجتماعات الدولية قد ناقشت إمكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حاليا الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفضاخ المتفجرة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد قراراتها ٧/٤٨ و ٢١٥/٤٩ المتعلقين بالمساعدة على إزالة الألغام،

- ١ - تسجل ارتياحها لتقارير الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - ترحب بما قامت به دول إضافية من توقيع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها؛
- ٣ - تطلب على نحو عاجل إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف اتخاذ التدابير اللازمة حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية والبروتوكولات؛
- ٥ - ترحب بطلب الدول الأطراف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من الأمين العام عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية، في وقت مناسب، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، وإنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين للتحضير للمؤتمر الاستعراضي؛
- ٦ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين فيما يتعلق باستعراض بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) وفي مناقشة فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها الاتفاقية حالياً؛
- ٧ - تحيط علماً بقراري فريق الخبراء الحكوميين المتعلقين بعقد اجتماع إضافي في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبتوجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في غضون الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتأمين توفير الخدمات التي قد يحتاجها فريق الخبراء الحكوميين ومؤتمر استعراض الاتفاقية؛
- ٩ - تطلب مرة أخرى إلى أكبر عدد ممكن من الدول أن تحضر المؤتمر، الذي يمكن للدول الأطراف فيه أن تدعو إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

